

sccr/44/6 REV.

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 3 نوفمبر 2023**

# اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الرابعة والأربعون

جنيف، من 6 إلى 8 نوفمبر 2023

مسودة اقتراح من المجموعة الأفريقية بخصوص تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات الذي اعتمدته الدورة الثالثة والأربعين للجنة الويبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

وثيقة من إعداد المجموعة الأفريقية

1. في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الويبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)، اعتُمد برنامج عمل جديد بشأن الاستثناءات والتقييدات يرد في الوثيقة SCCR/43/8.
2. ويُقدم هذا الاقتراح تعزيزاً لتنفيذ برنامج العمل، ولا سيما من حيث صلته بالمسائل الثلاث التالية ذات الأولوية بشأن الاستثناءات والتقييدات، المبيّنة في الفقرة/النقطة 2:
3. ‌تعزيز تكييف الاستثناءات والتقييدات بغية ضمان أن تسمح جميع القوانين على المستوى الوطني بأنشطة الحفظ التي تقوم بها المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، بما في ذلك استخدام المواد المحفوظة؛
4. وتعزيز تكييف الاستثناءات والتقييدات مع السياق الإلكتروني، من قبيل السماح بالتدريس والتعلم والبحث من خلال الأدوات الرقمية والإلكترونية؛
5. واستعراض تنفيذ معاهدة مراكش وكيفية ضمان أن الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى (التي تشملها أيضاً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) يمكنهم الاستفادة من تدابير الحماية المماثلة، لا سيما من أجل الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة.
6. ونودّ أن نذكّر بأن الفقرة 4 من برنامج العمل المعتمد تنص على التوجيه التالي:

* ينبغي للرئيس أن يعزّز تبادل المعلومات وبناء التوافق في الآراء بشأن النقاط 1-3 فيما بين اجتماعات لجنة حق المؤلف من خلال عمليات شفافة وشاملة وفقاً لتوصية الويبو 44 من أجندة التنمية، مثل أفرقة العمل التابعة للدول الأعضاء، التي تتلقى الدعم من الخبراء حسب الاقتضاء ووفق المتفق عليه، العاملة على إعداد الأهداف والمبادئ وخيارات التنفيذ على المستوى الوطني كي تنظر فيها اللجنة.

1. ويعرض هذا الاقتراح منهجية الأفرقة العاملة للدول الأعضاء، وبرنامجها، بدعم من خبراء وافقت عليهم اللجنة حسب الاقتضاء، وفقاً للفقرة 4 من برنامج العمل.
2. ولبدء تنفيذ برنامج العمل المعتمد بالطريقة المبيّنة في الفقرة 4 من هذه الوثيقة، تُعرض الفقرات التالية على اللجنة لكي تنظر فيها:
3. ينبغي للرئيس، فور اختتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة، أن ينشئ ثلاثة أفرقة عاملة للدول الأعضاء من أجل إعداد مسودة الأهداف والمبادئ وخيارات (التنفيذ) المتعلقة بالمسائل الثلاث ذات الأولوية المحددة في الفقرة 2 من برنامج العمل، على أن يركّز كل فريق عامل على مسألة واحدة ذات أولوية؛
4. وينبغي أن تتألف الأفرقة العاملة من ممثلين اثنين على الأقل من الدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً متوازناً ومتنوعاً من كل إقليم، ويختارهما المنسقون الإقليميون، بمشاركة خبير واحد على الأقل من أجل دعم عمل كل فريق عامل؛
5. وتنتخب الأفرقة العاملة رئيساً، وتجتمع مرتين قبل الدورة الخامسة والأربعين للجنة، وتقدّم معلومات محدّثة إلى اللجنة عن التقدم المحرز في مداولاتها؛
6. وينبغي أن يبدأ الاجتماع الأول للأفرقة العاملة بعرض البحوث الخاصة بالمسائل المحورية ذات الأولوية ومبادئ العمل والأهداف وخيارات (التنفيذ) يقدمها الخبراء والمستفيدون، بالاستلالهام من العمليات المستخدمة في لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور؛
7. وينبغي تقديم مسودات الأهداف والمبادئ وخيارات (التنفيذ) في الدورة الخامسة والأربعين للجنة لكي تنظر فيها؛
8. وقبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين، تلخّص الأمانة الأهداف والمبادئ المختلفة المتعلقة بالقضايا ذات الأولوية التي سبق تقديمها إلى اللجنة، بما في ذلك الوثائق SCCR/26/8 وSCCR/27/8 وSCCR/34/5، حسب الاقتضاء؛
9. وينبغي للأفرقة العاملة أن تستند إلى الأعمال السابقة للجنة والوثائق الحالية للجنة حق المؤلف بشأن التقييدات والاستثناءات، بما في ذلك الاقتراحات والتعليقات المقدمة من الدول الأعضاء، من أجل ضمان الاستمرارية وإحراز التقدم في عمل اللجنة بشأن التقييدات والاستثناءات؛ ويكمن الهدف في استخدام الوثائق الموجودة كنقاط انطلاق، بالتوازي مع التأكيد على أهمية عدم إصدار أحكام مسبقة على نتائج مداولات الأفرقة العاملة؛
10. وتباشر الأفرقة العاملة عملها بطريقة مفتوحة وشفافة وشاملة، مما يتيح فرصة للمشاركة المجدية من قبل أصحاب المصالح؛
11. وتيسّر الأمانة عقد اجتماعات الأفرقة العاملة بنسق هجين، على أن تُعقد في الويبو وبشكل إلكتروني، ويجوز للدول الأعضاء المهتمة والمراقبون المعتمدون حضور اجتماعات الأفرقة العاملة بصفة مراقب
12. وتماشياً مع الممارسة المتبعة، ستبقى الجلسة العامة للجنة هي هيئة التفاوض وصنع القرار. ومن المقرر أن تقوم الأفرقة العاملة التابعة للدول الأعضاء والخبراء بدعم مفاوضات اللجنة وتسهيلها من خلال تقديم المشورة والتحليل بشأن المسائل المتوخى تناولها.

[نهاية الوثيقة]